

Distr.: General
29 November 2013
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي
وتعيين حدوده
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ الجزائر



ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

ليس لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد تشريعات وطنية تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، إلا أن لديها مراسيم تغطي عدّة أوجه للأنشطة الفضائية، منها ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٤٨، المؤرّخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بصيغته المعدّلة، بشأن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.
- المرسوم الرئاسي رقم ٩١-٣٤٢، المؤرّخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي يصدّق على معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.
- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٢٥، المؤرّخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يصدّق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعّة بلندن وموسكو وواشنطن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢.
- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤٦٨، المؤرّخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يصدّق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
- مشروع مرسوم بشأن تنفيذ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء سجل وطني لتسجيل الأجسام الفضائية التي يطلقها بلدنا.